مجلة الواحات للبحوث والدراسات
ELWAHAT Journal for Research and Studies
Available online at :https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2
655 –638 المجلد 15 العدد1 (2022): ISSN : 1112- 7163 EISSN: 2588-1892

المقاصد الشّرعية وأثرها في عدول المجتهد عن القول الراجح

The legal purposes and their effect on the mujtahid refraining from the correct view.

حجاج خالد[1]، مونة عمر[2]

1- جامعة غرداية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
hadjadj.khaled@univ-ghardaia.dz

2- جامعة غرداية،كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
dr.omar.mouna@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2021/03/14. تاريخ القبول: 2021/09/20 تاريخ النشر: 2022/06/09

ملخص:

تهدف هذه الدّراسة إلى التّعريف بالمقاصد الشّرعية، وبيان معنى العدول عن القول الراجح وضوابطه عند الفقهاء، كما توضح أثر المقاصد الشرعية في العدول عن القول الراجح، وقد خلصت الدّراسة إلى أنّ للمقاصد الشّرعية دورا مهمًّا في توجيه كثير من الأقوال الفقهية والفتاوى، وأنّ معرفتها ضروريةٌ للمجتهد إذ تُعدُّ مسلكًا من مسالك التّرجيح بين الأقوال والأدلّة المتعارضة، كما أنّ لها أثرا بارزا في عدول المجتهد عن القول الراجح إذا لم يؤد مقصوده الشّرعي، أو كان مؤديا إلى مفسدة أكبر من مفسدة الأصل.

كلمات دالة: المقاصد، الشّرعية، العدول،القول، الراجح.

Abstract:

The legal purposes and their effect on the mujtahid refraining from the correct view.

This study exposed with the definition of the legal purposes , and the meaning of abandoning the preponderant saying and its controls among the jurists. It is considered a path of weighting between contradictory sayings and evidence, and it also has a prominent effect on the mujtahid's refusal to say the preponderant one if it does not lead to his legitimate purpose or leads to a predominant corruption.

Key words: Islamic legal- purposes - the correctness - the correct-saying.

المؤلف المرسل: حجاج خالد:hadjadjkhaled2@gmail.com

مقدمة:

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، وهداه إلى الطّريق الأقوم، والصلاة والسلام على سيد العرب والعجم، الذي شملت دعوته جميع الأمم، وعلى آله وأصحابه ذوي الفهم السديد للمعاني والحكَم.

وبعد: فإن شريعة الإسلام الخالدة جاءت لرعاية مصالح النّاس الدّينية والدّنيوية ولرفع الحرج والعنت عنهم من خلال أحكامها المتّسمة بالتّيسير والسماحة، وهي شريعة تتّصف بالمرونة في أحكامها وتساير التطور الحاصلَ في كّل المجتمعات وفي كل الأعصار، ذلك أنّ بعض الأحكام الاجتهادية فيها المبنية على المصلحة و العرف تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف والعادات،كل ذلك مراعاة لأحوال الناس وعاداتهم ومصالحهم، فنتج عن ذلك لزاما وجود خلاف بين أقوال المجتهدين.

إشكالية البحث:

اتّفق الفقهاء على وجوب الأخذ بالقول الراجح والإفتاء به وذلك في الأحوال العادية، وأما في بعض الأحوال الاستثنائية فقد يضطر المجتهد إلى العدول عن القول الراجح إلى غيره لضرورات شرعية أو لمسوغات يقتضيها النظر الاجتهادي المتهدي بكلّيات التشريع.

ومن هنا جاءت إشكالية هذا المقال متمثلة في السؤال الآتي: إلى أي مدى يمكن للمجتهد أو المفتي أن يعدل عن القول الراجح إذا لم يحقّق مقصوده الشرعي؟ وما أثر المقاصد الشرعية في عدوله عن القول الراجح إلى غيره من الأقوال؟

أهمية البحث وأهدافه:

تكمن أهمية البحث في الإبانة عن منهج إعمال مقاصد الشريعة في العملية الاجتهادية من خلال الترجيح بين الأدلّة والأقوال المتعارضة، وإعادة النظر في المسائل الفقهية الاجتهادية، إذ يمكن العدول عن بعض الأقوال الراجحة إلى غيرها لمقتضى يعضده منهج التشريع ذاته في ضوء المقاصد الشرعية الملحوظة في الأحكام.

وفي هذا الصدد جاء المقال يهدف إلى:

1–معرفة معنى العدول عن القول الراجح وضوابطه عند العلماء.

2– توضيح أثر إعمال المقاصد الشرعية في عدول المجتهد عن القول الراجح إلى غيره.

منهج البحث:

المنهج الذي سلكه الباحثان هو المنهج التحليلي، وذلك لتوضيح أثر المقاصد الشّرعية في العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح.

خطة البحث:

قسمنا هذا البحث إلى مقدّمة وأربعة مطالب و خاتمة.

بالنّسبة للمقدّمة فقد اشتملت علىٰ بيان اشكالية هذا البحث وأهميته وأهدافه.

ثم المطلب الأول وتطرقنا فيه إلى التعريف بمفردات العنوان.

و المطلب الثاني ذكرنا فيه شروط العدول عن القول الراجح.

و أما المطلب الثالث: فأوضحنا فيه أهمية إعمال المقاصد في النّظر الاجتهادي.

وبالنّسبة للمطلب الرابع: فقد خصصناه لبيان أثر المقاصد الشرعية في العدول عن القول الراجح.

وفي الأخير ذكرنا خاتمة، وهي تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث.

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

أولًا _ تعريف المقاصد لغة : المقاصد لغة: جمع مقْصد، والمقصد مصدر مأخوذ من الفعل (قَصد) (ابن فارس،1991م:5 /95).

و القَصد في اللّغة يطلَق علَى عِدَّة معان: الأول: الاعتزام والاعتماد والأَمُّ وطَلب الشَّيء وإتيانه،(الفيومي،2003م:2/4،الفيروزآبادي،2005م:1/327)، الثاني:استقامة الطَّريق(ابن منظور، 1992م:3/353)، الثالث: القرب(الرازي، 1988م:536)، الرابع: العدل و الوسط بين الطَّرفين (الزبيدي،1996م:9/36).

فهذه المعاني اللّغوية لكلمة المقاصد تتناسب مع المعنى الاصطلاحي، لأنّ المقاصد الشّرعية تعني مراد الشارع و مقصوده من الحكم، فهي تهدف إلى ملازمة الطّريق المستقيم والقريب، و تروم تحقيق الاعتدال والوسطية في كل الأمور.

ثانيا – تعريف المقاصد اصطلاحا :

لم يتعرض الأصوليون القدامى إلى تعريف المقاصد الشرعية بالمعنى الاصطلاحي، ولعل ذلك يرجع إلى أنّه لم يكن قد تبلور لديهم مفهوم المقاصد كمفهوم ناضجٍ في فكرهم الأصولي (عثمان بلخير،2009م:183).

وأما المعاصرون فقد تتابعت تعريفاتُهم لها، وهي متقاربة من حيث المعنى وإن اختلفت عباراتهم في ذلك (ابن عاشور2001م:250،415،الفاسي علال:7، الريسوني

أحمد،1995م:19)، ولعل الباحث يميل إلى تعريف الأستاذ الدّكتور عبد الله بن بيه، والذي عرفها بقوله: «مقاصد الشريعة: هي المعاني الجزئية أو الكلّية المفهومة من خطاب الشارع ابتداء، أصلية أو تابعة، وما في معناه من سكوت بمختلف دلالاته مدركة للعقول البشرية ، متضمنة لمصالح العباد معلومة بالتفصيل أو في الجملة»(عبد الله بن بيه،2012م:33)، وقد بين شمولية هذا التعريف لجميع أنواع المقاصد فقال:« وهذا التعريف الذي يدمج القصود الابتدائية المنشأة بالقصود الثانية الناشئة ؛ ليكون المحدود جنساً واحداً وليس أجناساً مختلفة، ويراعي المعاني التي أشار إليها الشاطبي متفرقة من غير إبراز المصلحة كفصل من فصول الحد وإدراك العقل الذي يتناول المعاني الأُولى والثانية ، وبذلك نستوعب مختلف العناصر المكونة في تعريف المقصد جنساً ونوعاً وفصلاً وخاصة»(عبد الله بن بيه،2012م:33) فهو شامل ويوضح المراد من المقاصد بشكل بين.

الفرع الثاني: تعريف العدول

أولاً: تعريف العدول لغة: العدول لغة مصدر من الفعل عدَلَ، ويأتي المصدر على(عدْلٌ)، وأصل العدْل أَنْ تَعْدلَ الشَّيء عن وجهه، وانْعدلَ عنه: اعوجَّ ، وعدلَ عن الطَّريق عدولاً أَي مالَ عنه وانصرف ، وعدلَ إليه عدولاً: رجع، وعدلَ عن الشَّيء أَي حادَ عنه.(ابن منظور،1992م:13/461)، الفيروز آبادي،2005م:1030)

فيكون معنى العدول في اللّغة هو الاعوجاج و الميل والحيد والانْحراف، و قد يكون بمعنى الانْصراف عن الشَّيء، والرُّجوع عنه، والميل إلى الصَّحيح من الأُمور، وهذا هو المعنى الذي يتناسب مع بحثي والقريب من المعنى الاصطلاحي المرام في هذا البحث.

ثانيا: تعريف العدول اصطلاحا

المقصود بالعدول في هذا البحث هو: تركُ العمل بالقول الرّاجح والأخذُ بالقول المرجوح لوجود أسباب مصلحيّة أو عُرفيّة تقتضي ذلك وتمنع من العَمل بالأصل(لؤي الخليلي، 2016م:44).

الفرع الثالث: تعريف الراجح لغةً و اصطلاحا

أولا: تعريف الراجح لغة

الراجح لغة: اسم فاعل من رجح، تَقولُ رَجَحَ الشيء يرجح و يرجح و رِ يرجح رجوحا ورجحانا و رجحانا، والرَّاء والجيم والحاء أَصل واحد يدلّ علىَ رزانة وزيادة.(ابن فارس،1991م:2/489)، ويكون بمعنى: الثّقل والميل: ومنه قولهم: أرجح الميزان: أي أَثقَله حتَّى مال(ابن منظور،1992م:2/445)، وتطلقَ كلمة الراجح على القوي، تقول رجَّحت الشَّيء بالتَّثقيل: فَضَّلْته وقَوَّيته.(الفيومي،2003م:83).

و المعنى الاصطلاحي للراجح يتناسب مع هذه المعاني كلّها، لأنّها تدلّ على قُوَّته و ومَيْله وثقله في مقابل غيره.

ثانيا: تعريف الرَاجح اصطلاحا:

عرف الشيخ محمد ابن قاسم الفاسي(ت:1331 هـ) الراجح بقوله: "وأما الراجح ففيه قولان، الصواب منهما أنّه ما قوي دليله"(محمد بن قاسم الفاسي،1985م:19)، فهو القول الذي يستند إلى دليل أقوى من غيره، ويوجد في الاصطلاح ما يفيد معنى الراجح كقولهم: الأصح، أو الأصوب، أو الظاهر، أو المفتى به، أو العمل على كذا ونحوها .(عبد الله معصر،2007م:86)

وعليه فإنّ الراجح في اصطلاح الفقهاء هو: كل قول يظهر بمزيّة لدى الفقيه، وذلك بناء على المقارنة بين الأدلّة الشرعية والأصول المذهبيةً ومدلولاتهاً وآثارها.(عاصم المطوع، 2018م:37).

المطلب الثاني: أهمية إعمال المقاصد في النّظر الاجتهادي:

اشترط العلماء في أهلية الاجتهاد العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية (الشاطبي، 2004م،784)، كما نص كثير من العلماء المعاصرين على أهمية معرفة المقاصد وفهمها وعلى اشتراطها في أهلية المجتهد وفي صحة اجتهاده، ومن هؤلاء: الشيخ محمد أبو زهرة، والأستاذ عبد الوهاب خلاف، والأستاذ وهبة الزحيلي، وأستاذنا الدكتور يوسف القرضاوي، وغيرهم(أبوزهرة،1958م،362،خلاّف،1990م،217،الزحيلي،1992م،1049/2، القرضاوي ،2006م،43،47).

ويرى الشيخ الإمام محمد الطّاهر بن عاشور– رحمه الله تعالى– أنَّ المجتهدين لا بدّ لهم من معرفة المقاصد وفهمها في كل الأنحاء التي يقع بها استنباطهم لأحكام الشريعة، سواء في فهم أقوال الشريعة واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الوضع اللُّغوي والاستعمال الشرعي ، أو في البحث عما يعارض الأدلّة فيما يلوح للمجتهد ليستيقن سلامة تلك الأدلّة مما يبطل دلالتها ، أو عند قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه على ضوء العلَل، أو عند تلقّي الأحكام التعبُّدية التي لا يعرف عللَها ولا حكمة الشارع فيها متهما نفسه بالقصور عن إدراك الحكمة فيها ، وغير ذلك مما يتصرف المجتهد بفقهه في الشريعة،(ابن عاشور،2001م،183،184) كما أكّد على أنَّ المجتهد لا يمكنه الاستغناء عن معرفة مقاصد الشريعة وفهم أسرارها، لأنّه إذا اكتفى بالوقوف على ظواهر النصوص اللّفظية فسيقصر فهمه وتفقهه، لأنّ أدلّة الشريعة اللّفظية لا يمكن أن تستغني بحال عن معرفة المقاصد الشرعية (ابن عاشور،2001م:203).

إنّ اعتبار المجتهد للمقاصد يجعل اجتهاده أكثر إصابة، بحيث يكون متوافقا مع ما أراده الشارع، فإذا كان المجتهد عالما بمقاصد الشّريعة وأسرارها وحكَمها، فإنّ ذلك يكسبه قوة في فهم مدلولات الألفاظ ومراد الشارع منها وحسن تنزيلهَا عَلى الوقائع والمستجَدات(ابن عاشور،2001م،184، محمد اليحيى،2013م، 616–617)، فإذا لم يضبط الاستدلال بالمقصد الشرعي فقد يضطرب الحكم المنزَّلُ على الواقعة، فلا يمكن الاعتماد على النصوص العامة المجملة التي تحتمل عدة أوجه تتجاذبها الأنظار دون اعتبار للمقاصد الشرعية، وذلك أنّ المقاصد يحتاج إليها عند تحقيق مناط الحكم على الواقعة محل الفتوى(محمد بن علي اليحيى، 2013م،61).

وقد حذّر الإمام الشاطبي من الوقوع في الزلل بسبب إغفال المقاصد فقال:" زلّة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه". (الشاطبي2004م،822).

فالفقه المقاصدي أو الاجتهاد المقاصدي ضروريٌّ جدًّا في عمل المجتهد، لأنّ إعمال المقاصد يعدّ طريقا من طرق الترجيح بين الأقوال الفقهية المختلفة و كذا عند النظر في الأدلّة الشرعيّة التي يكون ظاهرها التعارض، إذ الغاية من الترجيح والنظر الاجتهادي هي المحافظة على حكمة التشريع وأسراره، فما كان منها أقرب إلى مقاصد التشريع كان أقرب إلى الصواب وأولى بالترجيح (عاصم المطوع، 2018م،240) ، ولذلك فإنّك تجد العلماء يختارون أو يرجّحون بعض الأقوال لموافقتها لمقاصد الشريعة، فتجدهم مثلا يرون الأخذ بالأخف وذلك بالنظرَ إلى مقصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج (الآمدي، 1983م، 263،264).

المطلب الخامس: أثر المقاصد الشّرعية في العدول عن القول الراجح

يظهر أثر مراعاة المقاصد الشرعية في العدول عن القول الراجح جليًّا في فعل الصحابة – رضي الله عنهم–، فإنّهم لم يغفلوا إعمال المقاصد في فقههم و فتاواهم، ويتضح ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

1–أنّ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– توقّف في قسمة سواد العراق، وعدم توزيعها على الفاتحين ، ووقفها على أجيال المسلمين وقال: "أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم" مع أنّ الأصل هو أن توزَّع الغنائم على الفاتحين(ابن حجر،2000م، 138/6)، كما أنّه أجاز قتل الجماعة بالواحد مع أنّ الأصل في القصاص هو المماثلة في القتل ولكنّه عدل عن هذا الأصل استنادا إلى المقاصد الشرعية في حفظ النفس وعملا بالمصلحة الراجحة من رفع الضرر وتحقيق العدل ، وذلك حتى لا يتخذ قتل الجماعة للواحد ذريعة إلى الإقدام على القتل إذا علم القاتل أنّه لا قصاص عليه. (الشاطبي،1992م،623/2 محمد التمسماني ،2010م،35).

2–موقف عثمان– رضي الله عنه– من التقاط ضالّة الإبل حيث أمر في زمن خلافته بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها، وإنّما فعل ذلك خشية ضياعها، وإعمالاً للمقاصد الشرعية في حفظ الأموال وذلك رغم ورود الحديث في النهي عن التقاطها(القرضاوي ،1983م،142).

3–أنّ عليًّا – رضي الله عنه– قضى بتضمين الصنّاع قيمة ما يهلك في أيديهم من أمتعة النّاس وقال: "لا يصلح النّاس إلاّ ذلك" مع أنّ الأصل أنّهم أُمناء، والأمين لا يضمن كما دلّت على ذلك النصوص الشرعية، والسبب في ذلك أنّ الصُّنّاع أصبحوا يغيبون عن أمتعة النّاس في أغلب الأحوال، وصار يغلب عليهم التفريط وتركُ الحفظ، فقضى عليٌّ– رضي الله عنه– بتضمين الصناع مراعاة للمقاصد الشرعية في حفظ أموال الناس(الشاطبي،1992م،616/2).

وقد جرى على هذا المنهج في الاجتهاد المقاصدي جمهور الفقهاء حيث يبرز أثر المقاصد الشرعية في عدولهم عن القول الراجح، وذلك في المسالك الآتية:

1– العدول عن القياس الكلّي إلى مصلحة جزئية: فالأصل ألّا يعدل المجتهد عن حكم القياس الجاري ، لأنّ القياس إذا جرى واستمر صار موضعه قاعدة من القواعد الكلية ، ولكنه في بعض الأحيان يلاحظ أنَّ العمل بحكم معين من الأحكام القائمة على القياس الكلي يؤدي إلى الحرج أو الضيق أو المشقّة ممّا يجلب الشارع عند حصولها التخفيف والتيسير، فيعدل بذلك الحكم عن مقتضى القياس إما جلباً للتيسير عند المشقّة أو دفعاً للضرر أو رعاية للمصلحة الجزئية، فهو لا يعدل عن القول الراجح لمجرد الهوى والتشهي، كما يقول الشاطبي –رحمه الله تعالى –: "وإنما رجع إلى ما عُلم من قصد الشارع في الجملة... كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا، إلا أن ذلك الأمر لو أجري القياس فيه يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك ، فيكون إجراء القياس مطلقا فيه . وإن كان ضروريًّا أو حاجيًّا . يؤدي إلى حرج ومشقّة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج" (الشاطبي،2004م،488)، وهذا هو المقصود بالاستحسان عند فقهاء المالكية، وهو يعني عندهم الأخذُ بمصلحة جزئية في مقابلة دليلٍ كلّيٍ، أي تقديم الاستدلال المرسل على القياس حيث أنّ بعض المسائل يقتضي فيها القياس أمرا ولكنّه يؤدي إلى تفويت مصلحة أو جلب مفسدة، فيعدل المجتهد عن هذا القياس الذي هو القول الراجح، وذلك مراعاة لمقاصد الشريعة وحكَمها(الشاطبي،2004م،488)

ومن أمثلة الاجتهاد المقاصدي بالعدول عن مقتضى القياس الجاري (أي القول الراجح) إلى مصلحة جزئية :

1– اجتهاد عمر بن الخطّاب– رضي الله عنه –في حضرة النبي صلّى الله عليه وسلم حين منع أبا هريرة – رضي الله عنه– من تبشير الناس بما بشره به النبي صلى الله عليه وسلم بأن يبشر بالجنة من لقيه يشهد أن لا إله إلاّ الله مستيقناً بها قلبه(مسلم،1991م،26).

وهذا أمر من النبي صلّى الله عليه وسلم واجب الامتثال ، وهو علم شرعي والقياس يقتضي تبليغه ونشره بين الناس، ولكن عمر بن الخطّاب– رضي الله عنه– رأى بنظرة مقاصديّة أنّ تبشيرهم بذلك قد يوقع مفسدةً من جهة أخرى حيث إنّهم سيعتمدون على هذه البشّارة؛ فيتكلون عليها ويتركون العمل، فعدوله عن القول الراجح في الأصل إنّما هو لأجل مراعاة مقصد شرعي وهو عدم اتّكال النّاس على هذه البشارة وترك العمل(عبد الله الزبير، 2004م،105، 106).

قال النووي– رحمه الله تعالى–في شرح هذا الحديث: "وفيه جواز إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها للمصلحة أو خوف المفسدة" (النووي،2000م،185/1).

2 _ما حكم به العز بن عبد السلام من وجوب إبقاء الثّمرة التي بدا صلاحها وقد بيعت إلى أوان جذاذها، مع أنه لا إلزام بالإبقاء على ما ورد في نص الحديث حيث قال النبي صلّى الله عليه وسلم: ((لا تبيعوا الثّمرة حتّى يبدو صلاحها))(البخاري،1992م،541/2).

قال البخاري رحمه الله:"فَلَم يَحْظُر الْبيع بعد الصَّلاح عَلَى أَحد"(البخاري،1992م،541/2).

ومع ذلك فقد أوجب العزُّ بنَ عبد السلام(ت:660) إبقاءً الثمرة بعد أن بدا صلاحها معلّلاً ذلك بأنّه مصلحة حاجية فقال : "إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها ، فإنه يجب إبقاؤها إلى أوان جذاذها والتمكّن من سقيها بمائها ... لأنّ الحاجة ماسة إليه وحاملة عليه، فكان من المستثنيات عن القواعد تحصيلاً لمصالح هذا العقد" (العز بن عبد السلام،1991م،281)

2_العدول عن القول الراجح عن طريق تحصيل المقصود الشّرعي من الحكم بنظيره أو بما هو أولَى:

وذلك أنّ الشريعة جاءت لتحصيل المقصود الشرعي من الحكم بنظيره أو بما هو أولى منه، فكلّما كان الفعل أبلغ في تحصيل المقصود الشرعي، فإنه يكون من أعظم المقاصد الشرعية، ومن ذلك ما مثل به ابن القيم –رحمه الله– بنص الشارع على الأعيان التي يقوم غيرها مقامها من كل وجه أو يكون أولَى منها:

أ _نص الشارع على الأحجار في الاستجمار، ولا شكّ أنّ الذي تدلُّ عليه مقاصد الشّريعة أنّ الحكم بجواز استعمال الخرق والمناديل والصوف بدلاً عن الأحجار أولَى بالجواز منها، لأنّها جاءت بأعلى من تحصيل المقصود الشرعي، ولأنه يحصل مقصود الشارع بها على أتم الوجوه بما هو أبلغ في إزالة النجاسة.

ب_ نص الشارع على استعمال التراب في الغسل من ولوغ الكلب، والفتوى باستعمال الأشنان (الأشنان بضم الهمز وبكسرها من الحمض معروف الذي يغسل به الأيدي)(ابن منظور،1992م) أولَى من التراب ، لأنّ تحصيل المقصود به أتم (ابن القيم،2003م،13/3)

3 _العدول عن القول الراجح لتحقيق الحكم الأقرب إلى المقصود الشّرعي و إنْ كان على مخالفا لظاهر النص:

ويكون ذلك بأن يعلم المجتهد المقصود الشرعي من الأمر أو النهي ، ثم يجد أنّ حمل الحكم على ظاهر النص قد لا يحقق ذلك المقصود الشرعي في بعض الأحوال، أو في العصر الحاضر ، فيعدل عن الحكم الراجح المأخوذ من ظاهر النص ويقوم بتقديم الحكم الأقرب إلى المقصود الشرعي وإنْ خالف الظّاهر (عبد الله الزبير، 2004م،105، 106).

ومثال ذلك: مسألة التسعير، فقد أجاز بعض فقهاء السلف التسعير وهم سعيد بن المسيب(ت:94)، وربيعة بن عبد الرحمان(ت:136هـ)، ويحي بن سعيد الأنصاري(ت:143هـ) التسعير رغم امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عنه في زمنه، وذلك عملاً بالمقاصد الشرعية ومراعاة لمصالح الناس من خلال المنع من إغلاء السعر عليهم إذا تسبب التجار في هذا الغلاء بجشعهم وفساد ذممهم (القرضاوي،2000م،200، التمسماني،2010م،34).

ومثال ذلك أيضا : مسألة إخراج القيمة بدل العين في زكاة الفطر: فالقول الراجح المأخوذ من ظاهر النصوص الشرعية أنّ صدقة الفطر تُخرج عيناً من غالب طعام أهل البلد، كما جاء في حديث ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما (البخاري،1992م،547/2).

وقد التزم المسلمون بظاهر هذا النص فكان الصحابة– رضي الله عنهم– يخرجون زكاة الفطر من غالب قوتهم عيناً لا قيمةً كما في حديث أَبِي سعيد الْخُدْرِيّ–رضي الله عنه– قَالَ: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صاعًا من طَعَامٍ أَو صاعا من شعيرٍ أَوْ صاعا من تَمْرٍ أَو صاعا من أَقِطٍ أَو صاعا من زبيبٍ" (البخاري،1992م،548/2).

ولكن بَعضَ فقهاء السلف كعمر بن عبد العزيز(ت:101هـ) والحسن البصري(ت:110هـ) وعطاء(ت:114هـ) وسفيان الثوري(ت:161هـ) والأحناف رأوا أنَّ التزام الظّاهر في بعض الأحوال قد لا يحقّق المقصود الشرعي من زكاة الفطر(ابن قدامة،1997م،295/4، الكاساني،1986م، 72/2،القرضاوي،1988م، 2/ 948–949)، إذ أنّ مقصود الشارع منها هو سدّ خلّة الفقير وإغناؤه عن المسألة والطّواف في يوم العيد لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال:((أَغْنُوهم عنِ السُّؤال فِي هذَا اليوم)) (الدارقطني،1979م،152/2) "والإغناء كما يتحقّق بالطّعام يتحقق بالقيمة وربّما كانت القيمة أفضل، لأنّ كثرة الطّعام عند

الفقير تحوجه إلى بيعها، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والألبسة وسائر الحاجات"(القرضاوي،1988م،2/948–949) القرضاوي،2000م، 118–119).

و يرى الأحناف ومن وافقهم في هذا القول أنَّ إخراج القيمة في زكاة الفطر فيه تحقيق للأقرب إلى المقصود الشرعي وهو دفع حاجة الفقير وسدّ خلّته، وإنْ كان ظاهر النص على خلاف ذلك (أحمد الريسوني،1995م،336).

وقد رجح ابن تيمية جواز أخذ القيمة في الزكاة بدل العين إذا كان في ذلك مصلحة للفقراء، فقال:" وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به...إذا كان أنفع للفقراء". (ابن تيمية، 1997م، 82/25).

كما ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى ترجيح جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر إذا اقتضت الحاجة أو المصلحة الشرعية ذلك (عبد الله الغفيلي، 2008م،541،القرضاوي يوسف ،1988م،2/948–949).

4– العدول عن القول الراجح المباح في أصله بالنّظر إلى مقاصد المكلّفين

وذلك أنّ الشريعة لم تقتصر في أحكامها على أفعال المكلّفين وما ينتج عنها من آثار، وإنّما نظرت أيضا إلى النّيات والبواعث على الأفعال، فإذا ظهر سوء قصد من المكلّف فإنّه يعامل بنقيض قصده، فالمجتهد يحكم بتحريم الفعل المباح إذا كان مقصد المكلّف محرما، وذلك لأن كلَّ تصرُّف يَقْصر عن تحصيل مقصودهِ لا يكون مشروعًا (عاصم المطوع،2018م،243).

ومثال ذَلكِ: نكاح المحلّل، فإنّ المحلّل يقصد بنكاحه تحليل المرأة لزوجها الذي طلّقها ثلاثًا، فيكون فعله محرما ونكاحهَ باطلا، لأنّ المقصود ساقطٌ، فيسقطُ ما كان وسيلة إليه مع أنه جاء بفعل مباح في الأصل وهو النّكاح التّامُّ الشّروط والأركان، ومع ذلك عوقب بنقيض مقصوده، فالراجح هنا أنّ النكاح مباح من حيث الأصل، لكن المجتهد يعدل عنه َإلى التحريم لما يفضي إليه من مقصود محرَّم، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية:(سقوطُ اعتبارِ المقصود يُجب سقوط اعتبار الوسيلة)(الزحيلي مصطفى،2009م،1/677).

فلما كان نكاح المحلّل قاصرا عن تحصيل مقصوده الشرعي من الاستمرارية في النكاح وإنجاب الأولاد، وحصول المودة والرحمة بين الزوجين لم يشرع وكان محرما.

ومن هذا القبيل أيضا أنّ من فعل فعلاً يتوصّل به إلى تحقيق مصلحة ذاتيّة مباحة أصلاً، قاصدًا تعجيلَها، فإنّه يعامل بنقيض قصده ويعاقب بالحرمان، فإذا كانَ قصدُ المكلَّفِ سيّئًا يتعجّل به الحصول على مصلحة ذاتية قبلَ أوانها، فإنّ المجتهد يعدل به عن الراجح، فيحرم من تلك المصلحة التي يتعجلها، ويمنَع منها، مع أن الراجح أنّها كانت مباحة له في الأصل، ومثال ذلك:من يقتل مورثه ليتعجّل حصوله على الإرث فإنه يعامل بنقيض مقصوده، ويحرم من

الميراث، وذلك مراعاة للمقاصد الشرعية(عاصم المطوع،2018م،344)، وكذلك الحكم بالنسبة لمن طلّق زوجته في مرض موته، يقصد بذلك حرمانها من الميراث، فإنّ المجتهد يعدل في هذه الحال عن الحكم بالقول الراجح وهو إمضاء الطّلاق التام الأركان والشروط إلى عدم إمضائه معاملة له بنقيض قصده، لأنّه قصد بالطّلاق حرمان هذه الزوجة من الإرث(الزحيلي، م مصطفى،2009م،33/1، ع المطوع،2018م،، ص245،).

ومن هذا الباب أيضا نكاح المريض في مرض موته ، فقد رأى المالكية أنّه يفسخ قبل الدّخول وبعده، إذا ما ظهر قصد إدخال وارث إلى نسائه، لأنّ في ذلك إضرارا بالورثة (الدّردير، 2008م،427426/2)' فقد عدل المالكية عن القول الراجح عند جمهور الفقهاء الذين يرون صحة هذا النّكاح وأفتوا بعدم صحته (ابن رشد ،2001م،84/3).

وفي ذلك يقول ابن رشد .–رحمه الله تعالى– كلاماً يدلّ على فقه مقاصدي عميق، فيقول: "ردُّ جواز النّكاح بإدخال وارث قياسٌ مصلحيٌّ ، لا يجوز عند أكثر الفقهاءً ...ووجه عمل الفاضل العالم في ذلك أن ينظرً إلى شواهد الحال، فإن دلّت الدّلائل على أنه قصد بالنّكاح خيراً، لا يمنع النّكاح، وإنْ دلّت على أنه قصد الإضرار بورثته؛ منع من ذلك" (ابن رشد، 2001م، 84/3).

5_ العدول عن القول الراجح إذا تغيّر وجه المصلحة أو تغيّرت العلة المقصودة من الحكم:

ويتمثّل ذلك في أن يعدل المجتهد عن القول الراجح إذا وجد أنّ المصلحة التي بني عليها ذلك الحكم قد تغيرت، أو أنّ العمل به يؤدي إلى وقوع مفسدة معينة، ومثال ذلك: فهم السلَف الصالح – رضي الله عنهم– لجواز إمساك بعض العلوم وعدم نشرها، وذلك للمصلحة أو خوف المفسدة، مع أنّ الراجح هو بذلُ العلم ونشره، لكنه يعدلُ عنه إلى جواز أو وجوب إمساك بعض العلوم مراعاة للمقاصد الشرعية (الشاطبي،2004م،834،835)

وأما حالة تغير العلّة المقصودة من الحكم فمن المعلوم لدى الأصوليين أنّ الحكم المرتبط بعلّة يدور مع علّته وجوداً وعدماً، فلا ينفك عنها ما دامت موجودة، فإذا انتفت العلّة انتفى الحكم وتبدّل، وهذا الأصل يطبّقه المجتهد في حالات يرى فيها أنّ حكماً شرعياً قد ارتبط بعلّة من العلل التي هي في حقيقتها مصلحة ظاهرةً ، فيجد المجتهد أنّ الحكمة في الأمر نفسه قد وجدت معكوسة في مناط آخر وحالة أخرى، فيقيم عكس الحكم في ذلك المناط وتلك الحالة ومثال ذلك أنّ عمر رضي الله عنه لم يعط المؤلفة قلوبهم ما كانوا يأخذونه من الزّكاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ورود النص القرآني في إعطائهم، فقد عدل عمر عن

الحكم بالأصل لتغيُّر وجه المصلحة التي بني عليها هذا الحكم وذلك في زمن خلافته، حيث رأى أنّ عزَّ الإسلام موجب لحرمانهم (القرضاوي ،2000م،157).

ومثاله أيضا: ما نقله الإمام ابن القيم عن شيخه ابن تيمية – رحمه الله تعالى — أنّه مر هو وبعض أصحابه على التتار في يوم من الأيام وهم يشربون الخمر، فلم ينكر عليهم، فنهاهم بعض أصحابه فأنكر عليه ابن تيمية وقال له: دعهم، فإنّ الله إنّما حرم الخمر لأنّها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء التتار إنّما يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذّراري واغتصاب الأموال (ابن القيم،2003م،13/3).

فقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية —رحمه الله– ذا فهم ثاقب ومستنير لمقاصد الشريعة بتركه الإنكار على هؤلاء وهم يشربون الخمر ، بل أنكر على من أنكر عليهم من أصحابه ، مع أنّ شرب الخمر حرام باتّفاق يجب الإنكار عليه وإقامة الحدّ فيه، فشرب الخمر إنّما حرم لإفسادها العقل ولأنّها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وأما هؤلاء التتار فإنّ شرب الخمر يصدهم عن قتل النفوس وسبي الذّرية ونهب الأموال، فالسكوت عليهم حينئذ يكون أقرب إلى مقصود الشارع من الإنكار عليهم، لأنّه سكوت عن منكر مخافة وقوع منكر أكبر منه(عبد الله الزبير،2004م،2004م،112، القرضاوي،2000م،113،114).

ومن ذلك أيضا ما يحكى أنّ الإمام ابن أبي زيد القيرواني اتخذ كلبا لحراسة داره، وقد كانت في طرف المدينة، فلما أنكر عليه بعض الناس ذلك قائلا له: كيف تتّخذ كلبا للحراسة، ومالكٌ قد كرهه؟ فقال لهم:"لو كان مالكٌ في زماننا هذا لاتّخذ أسدا ضاريا (القرضاوي يوسف،2000م، 113،114).

وبهذه النظرة المقاصدية والمتمثلة في العدول عن القول الراجح نظرا لتغيُّر العلّة المقصودة من الحكم فقد أفتى أستاذنا الدكتور يوسف القرضاوي بجواز أن تسافر المرأة في هذا العصر بغير محرم في حالة الأمن والاطمئنان عليها، حيث أصبح السفر في الطائرات أو البواخر أو القطارات التي تحمل المئات من المسافرين، ولم تعد المرأة تسافر في الصحاري والفقار، فيخشى عليها من التعدي أو الضياع، وذلك بالنظر إلى أنّ الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما، كما أفتى بعض العلماء بجواز أن تحُجّ المرأة بغير محرم إذا كانت مع نساء ثقات أو في رفقة مأمونة (القرضاوي،1983م،139،140).

وبهذا المسلك في الاجتهاد المقاصدي وبأنّ بعض الأحاديث قد بنيت على رعاية ظروف زمانية لتحقيق مصلحة أو لدرأ مفسدة معينة في ذلك الوقت فإذا تغيرت الظروف التي قيل فيها و انتفت علّة ذلك الحكم انتفى الحكم معها أيضا، وبناء على ذلك فقد أفتى شيخنا العلّامة يوسف القرضاوي أيضا بجواز طروق الرجل أهله ليلا إذا قدم من سفر، مع ما ورد من النّهي في

ذلك لعلّة معينة وهي مفاجأة الأهل دون استعدادهم لذلك، فلما زالت هذه العلّة إذ أصبح من الممكن في عصرنا الحاضر أن يخبرهم بالهاتف أو الانترنت ونحوها، فلا تحدث المفاجأة، وخاصة أنّ الإنسان في عصرنا لم يعد حرًّا في اختيار موعد سفره أو عودته، إذ قد تفرض عليه شركات الطّيران ونحوها بمواعيدها التي لا يمكن تغييرها(القرضاوي،2000م، 105)، كما أنّه في زماننا هذا لا يمكن للإنسان أن يبقى خارج منزله إذا رجع من سفره ليلاً، إذ لا يأمن على نفسه ولا على ماله إذا هو بقي في الشارع من الغوائل والاعتداء من طرف اللّصوص والمجرمين كما هو مشاهد في زماننا هذا.

6– العدول عن القول الراجح وذلك بالنّظر في مآلات الأفعال :

يرى الشاطبي أنّ النظر إلى مآلات الأعمال مقصود ومعتبر شرعا، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة للمشروعية، وأنّه ينبغي للمجتهد ألّا يحكم على فعل صادر من المكلّف بالمشروعية أو عدمها إلّا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون الفعل مشروعا في أصله ولكنّه يؤدّي إلى حصول مفسدة تساوي مصلحة ذلك الفعل أو تزيد عليها، فلا يمكن حينئذ القول بمشروعيته، وقد يكون الفعل غير مشروع في أصله لمفسدة تنشأ عنه، ولكن له مآلٌ على خلاف ذلك، لأنّ استدفاع تلك المفسدة قد يؤدي إلى وقوع مفسدة تساويها أو تكون أعظم منها، ولذلك لا يمكن القول بعدم مشروعية ذلك الفعل (أبو إسحاق الشاطبي، 2004م،837).

ويمكن أن يمثل لهذا بمسألة العقوبة بأخذ المال فإنّ الأصل فيها هو المنع عند جمهور الفقهاء إلاّ أنّ بعض الفقهاء قد عدلوا عن هذا القول الراجح لأنّ القول بالمنع قد يؤدي إلى وقوع مفسدة هي أعظم من مفسدة المنع، ومن أيد هذا الرأي من الباحثين المعاصرين الدّكتور عمر الجيدي حيث يقول: "والحاصل أنّ العقوبة بالمال أو فيه إن كانت تؤدي إلى مصلحة، وتزجر النّاس عن ارتكاب الفتن والموبقات في الوقت الذي لا يوجد من يقيم الحدود على وجهها الشرعي، فذلك يتماشى مع المصلحة ولا يضيره كونه مخالفاً ، فليس هناك ما يخالف النّصوص إذا تحققت مصالح النّاس " (عمر الجيدي،1993م،202).

ومثال هذا النوع من الاجتهاد المقاصدي أيضا؛ ما فعله أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب– رضي الله عنه– حينما رأى ألاّ تقسم أرض السواد على المقاتلين، بعد أن كانت تقسَّم عليهم الغنائم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعمر–رضي الله عنه–قد أعمل المقاصد الشرعية وذلك بالنظر إلى ما سيؤول إليه هذا الحكم من مفسدة هي أعظم من مصلحة تقسيم الأراضي على المقاتلين فتكون حكْرا عليهم ، فرأى أن تبقى هذه الأراضي في أيدي أصحابها ويدفعون الخراج منها لبيت مالَ المسلمين، وفي هذا نفع أشمل للمقاتلين ولمن يأتي بعدهم من أجيال

مسلمة، فالأصل أن تقسم هذه الغنائم على المسلمين ولكن عمر –رضي الله عنه– قد عدل عن هذا القول الراجح وذلك بالنظر إلى مصلحة الأجيال القادمة(القرضاوي،2000م،172).

ومثال ذلك أيضا ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه سئل عن توبة القاتل فقال: "لا توبة له" وسأله آخر فقال: "له توبة" ثم قال: "أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم أقنطه"(ابن أبي شيبة،2008م،9/169،170).

فقد أفتى الثاني بالقول الراجح وهو قبول توبة القاتل، وأما الأولُ فأفتاه بغير ذلك وذلك سدًّا للذريعة حتى لا يقدم على القتل، لأنه رأى من شواهد حاله إرادة القتل، فقد عدل ابن عباس عن القول الراجح وذلك بالنظر إلى المآلات وعملا بالمقاصد الشرعية في دفع المفسدة.

ومثال ذلك أيضا منع الإمام مالك لبيوع الآجال "لتذرُّع الناس بها كثيرا إلى إحلال معاملات الربا التي هي مفسدة" (ابن عاشور،2001م، 368).

ومن أمثلة ذلك أيضا: امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم لأنه سيفضي إلى مفسدة أعظم من مصلحة ذلك الفعل المطلوب وهي فتنة أو ردة قومه وهم حديثو عهد بالكفر (مسلم،1991م،2/970) ، فإعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم أمر مطلوب وفيه مصلحة، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد عدل عن ذلك الحكم الراجح في الأصل إلى الامتناع عن ذلك الفعل بسبب مراعاة المقاصد الشرعية وذلك بالنظر إلى مآلات ذلك الفعل في ذلك الظرف الخاص (محمد عاشوري،2008م،190، بلخيرعثمان،2009م،205) ومثال ذلك أيضا: تركُ بعض الصحابة– رضي الله عنهم– للتضحية خشية أن يجعلها بعض الناس واجبة بفهمهم الخاطئ قال حذيفة بن أسيد : شهدت أبا بكر وعمر وكان لا يضحيان مخافة أن يرى الناس أنّها واجبة، وقال بلالٌ: لا أبالي أن أضحي بكبشٍ أو بديك (الشاطبي،2004م،662).

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث يخلص الباحث إلى النتائج الآتية:

_ المقاصد الشرعية هي: المعاني والحكَم التي قصدها الشارع من أحكامه لتحقيق مصالح الناس الدنيوية والأخروية.

– معرفة المجتهد للمقاصد الشرعية ضرورية في عملية استنباط الأحكام، وفي صحة اجتهاده.

– لا يجوز العدول عن القول الراجح إلاّ إذا كان هذا العدول موافقاً لمقاصد التشريع الإسلامي.

– المقاصد الشرعية تعدّ مسلكًا هامًّا من مسالك الترجيح بين الأقوال الفقهية.

– يبرز أثر المقاصد الشرعية في عدول المجتهد عن القول الراجح في الجوانب الآتية:

1–في العدول عن القياس الكلّي إلى مصلحة جزئية: فلابدّ من مراعاة المقاصد الكلّية للشريعة في تحقيق مصالح النّاس ودرأ المفاسد عنهم، إذ لا يمكن تعطيل مقصدٍ كلّي بسبب نصٍّ، بل لا بد من الموازنة بينهما.

2_في العدول عن القول الراجح لتحصيل المقصود الشرعي من الحكم بنظيره أو بما هو أولى منه

3_في العدول عن القول الراجح لتحقيق الحكم الأقرب إلى المقصود الشرعي و إنْ كان على مخالفا لظاهر النص.

4_في العدول عن القول الرّاجح بسبب إعمال النّظر المقاصدي في العلل الشرعيّة المقصودة من الأحكام، وذلك بتعدية الاستنباط للعلّة في غير المنصوص عليه منَ جانب الترك أيضا كما هو من جانب الفعل.

5–في العدول عن القول الراجح المباح في أصله بالنّظر إلى مقاصد أفعال المكلّفين وما ينتج عنها من آثار.

6_ في العدول عن القول الراجح إذا تغير وجه المصلحة أو تغيرت العلّة المقصودة من الحكم.

7_في العدول عن القول الراجح وذلك بالنظر في مآلات الأفعال، إذ أنّ النظر في المآلات مقصود شرعا.

قائمة المراجع:

الكتب

1- الآمدي، سيف الدين ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983م.
2- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، ضبطه ورقمه وشرح ألفاظه: مصطفى ديب البغا، دار الهدى- عين مليلة، الجزائر،1992م.
3- بلخير عثمان، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2009م.
4- ابن بيه عبد الله بن الشيخ المحفوظ، مشاهد من المقاصد، دار وجوه – الرياض ، المملكة العربية السعودية، 2012م.
5- ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب،1997م.
6- الجيدي عمر، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، 1993م.
7- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، 1995.
8- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفيحاء، دمشق، سوريا،2000م .
9- حفيظة ربيع، العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح –دراسة نظرية تطبيقية–، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة المدينة العالمية ماليزيا،2015م.
10-خلاّف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990م.
11- الدّارقطني، سنن الدارقطني، دار المحاسن القاهرة، مصر، 1997م.
12- الدّردير أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك مع حاشية الشّيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق: السيد علي السيد عبد الرحمن الهاشم ، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، 2008م
13- الدّسوقي محمد بن أحمد، ابن عرفة، المالكي، حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، (سنة النشر: بدون).
14- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار ومكتبة الهلال ، بيروت، لبنان، 1988م.
15- ابن رشد أبو الوليد أحمد بن محمد القرطبي، بدية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، لبنان،2001م.
16- الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، (و–م–أ)، 1995م.
17- الزبيدي: محب الدّين محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ،تح: علي بشيري، دار الفكر، بيروت،1996م.
18- الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2009م.
19- الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الجزائر، 1992م.
20- أبوزهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1958م.

21– الشّاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفّان، الخبر، المملكة العربية السعودية، 1992م.
22– الشّاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات في أصول الشّريعة، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2004م.
24– ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد ، المصنّف لابن أبي شيبة، الفاروق الحديثة، القاهرة،2008م.
25– ابن عاشور محمد الطّاهر، مقاصد الشّريعة الإسلامية، تح: محمد الطّاهر الميساوي، دار النّفائس، الأردن،2001م.
26– ابن عبد السلام عز الدّين بن أبي القاسم الدّمشقي، ()، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1991م.
27– عبد الله الغفيلي، نوازل الزّكاة–دراسة فقهية تأصلية لمستجدّات الزّكاة، دار الميمان، الرياض، السعودية،2008م.
28– عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2007م.
29– ابن فارس أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة ، تح: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1991م.
30– الفاسي علال، مقاصد الشريعة ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء. (سنة النشر: بدون)
31– الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005م.
32– الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ()، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2003م.
33– القادري محمد بن قاسم الحسني الفاسي()، رفع العتاب والملام عمن قال: «العمل بالضّعيف اختيارا حرام"، دراسة وتحقيق، محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1985م.
34– ابن قدامة موفق الدّين عبد الله المقدسي الحنبلي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية،1997م.
35– القرضاوي يوسف ، الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، دار القلم، الكويت،2006م.
36– القرضاوي يوسف ، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،2000م.
37– القرضاوي يوسف، السياسة الشّرعية في ضوء نصوص الشّريعة ومقاصدها، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،2000م.
38– القرضاوي يوسف، شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتّطبيق لكل زمان ومكان، المكتب الإسلامي،1983م.
39– القرضاوي يوسف، فقه الزّكاة — دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة– ، مكتبة رحاب، الجزائر،1988م.
40– ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2003م. ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب، الاعتصام، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، 2008م.

41– الكاساني، علاء الدين بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986م.
42– اللّقاني إبراهيم، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تقديم وتحقيق: عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، المغرب،2002م.
43– محمد عاشوري، الترجيح بالمقاصد، ضوابطه وأثره الفقهي، ماجستير فقه وأصول جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008م.
44– محمد التمسماني الإدريسي، الاجتهاد الذّرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا، مركز الدّراسات والأبحاث وإحياء التراث ، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية،2010م.
45– المطوع عاصم بن عبد الله بن إبراهيم ، العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء (دراسة تأصيلية تطبيقية)، دار الميمان، الرياض، السعودية،2018م.
46– مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري(1991م) ،صحيح مسلم ،تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، م1991م.
47– ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1992م.
48– لؤي عبد الرؤوف خليل الخليلي، العدول عن ظاهر الرواية، دار الفتح، عمان الأردن، 2016م .
49– ميارة محمد بن أحمد أبو عبد الله، الفاسي ، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م.
50– النووي يحي بن شرف الشافعي، شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م.

مقال في مجلة:

1– عبد الله الزبير بن عبد الرحمان، أثر المقاصد في الاجتهاد الشّرعي، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، السودان، العدد: التاسع،2004م.
2– محمد بن علي اليحيى ، اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى "آلياته وآثاره"، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، من مطبوعات كلّية الشّريعة والدّراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية،2013م.